وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

18 ديسمبر 2014

2173

مـــن وزيـــر الاقتصاد والمـــالية
إلـــى

المـــوضـــوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد

المرجـــــــع : مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إنه في إطار اتفاقية مبرمة مع الوكالة والشركة لدعم مجهود تجميع الزيوت المستعملة تمّ الاتفاق على التّرفيع في سعر شراء لتر الزيت المستعمل من قبل شركتكم لدى الحائزين على الزيوت من 15 مليم إلى 50 مليما مقابل حصولكم على مساهمة من طرف الوكالة تساوي 35 مليما عن كل لتر زيت مجمع.

هذا، وتتمّ عملية التجميع عن طريق مناولين معتمدين لديكم يتكفلون بجمع الزيوت لدى الحائزين عليها ويقومون بالدفع لحسابكم على أساس 50 مليما للتر الواحد ثم يسلمونكم الزيت المجمّع مقابل سعر يفوق الـ50 مليما حيث يساوي الفرق مقابل خدماتهم.

وبالنسبة لعملية تحويل قيمة المساهمة بيّنتم أنّ الوكالة تحول لكم مبلغ المساهمة على أساس كميات الزيت المجمعة تحولونها بدوركم للمناولين الذين قاموا بدفعها لحسابكم للحائزين على الزيوت المستعملة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائيْ في مادّة الخصم من المورد بالنسبة:

- لقيمة المساهمة التي تحولها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لشركتكم،
- المبالغ التي يدفعها المناولون للحائزين على الزيوت،
- المبالغ التي تدفعونها للمناولين المعتمدين لديكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

أنز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

1) بالنسبة للمساهمة التي تحولها الوكالة لشركتكم

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة لا تخضع المساهمة التي تحولها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لشركتم للخصم من المورد.

2) بالنسبة للمبالغ التي يدفعها المناولون الحائزون على الزيوت المستعملة

تخضع المبالغ التي يتكفل المناولون بدفعها لحسابكم للحائزين على الزيوت المجمعة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) بالنسبة للمبالغ التي تدفعونها للمناولين

تخضع المبالغ المدفوعة للمناولين مقابل خدماتهم والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة للخصم من المورد بنسبة 1.5% .

أما بالنسبة للمبالغ التي تكفّل المناولون بدفعها لحسابكم فهي لا تخضع للخصم من المورد عند دفعها لهم باعتبارها استرجاع مصاريف. هذا، ويشترط عدم إخضاعها للخصم من المورد التنصيص على مبلغها بصفة منفصلة ضمن الفاتورة وفي خلاف ذلك يطبق الخصم من المورد على المبلغ الجملي المدفوع.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي